بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبي الخلق أجمعين وعلى آله وأصحابه والتابعين إلى يوم

يقوم الدين وبعد

من القضايا المهمة في الفقه الاسلامي قضية الاصلاح الاجتماعي ومنها النظر في المرافق العامة، والالتفات إلى تحمل المسئولية فيها ورعايتها، حتى تتحقق الغاية في منافعها، وحسن الاستفادة منها، ومن المرافق العامة، الطريق العام ـ وهو النافذ ـ فلجميع الخلق أن ينتفع به ، ومنفعتها الأصلية المرور فيه بما لايضر الآخرين.

وإن من الواجب على جميع المسلمين أن يتعاونوا فيما بينهم في المحافظة على الطريق العام وصيانته، ومنع الأذى فيه بكل صوره وعمارته ، وعلى الحكومة الإنفاق على المرافق العامة من خزانة الدولة، تحقيقاً لمصلحة الناس، ودفعاً للضرر عنهم.

وكما أباح الشارع للإنسان حق الارتفاق بالطريق العام وجوّز لهم الانتفاع به ، منعهم من إحيائه أو الاستلاء عليه أو استخدامه في المصالح الشخصية مما يؤدي إلى الضرر بالمصالح العامة ،ولقد كثر في هذا العصر احياء الطرق العام تجاوزاً عليها إما بالبناء عليها وإما باقتطاع جزء منها ، أو استخدامها في المصالح الشخصية كما يفعله التجار وأصحاب المحلات من وضع الاشياء أمام المحل بما يعيق المرور مشياً أو سيارة ،وكل هذا من التعدي على الحقوق العامة يجب المنع منها وعلى الدولة حمايتها من أي اعتداء أو تعرض يقع عليها.

ودعوة الإسلام في ذلك واسعة وجلية، من رعاية الطرق، ومنع الأذى بكل صوره، مما يؤدي إلى صلاح المجتمع وعمارة مرافقه، وحسن استعمالها، كما ورد في الحديث الصحيح عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه ـ أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

العدد ٥٣

١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

ـ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ»[١]

وهذا التطاول الكثير في عصرنا هذا على حقوق العامة والتعدي على المنافع المشتركة، حيث أصبح الناس غير مبالين بأحكام الشرع فيفعلون كل ما بدا لهم فيتجاوزن على الطريق العام، فكل هذا كان باعثاً لي على كتابة بحث بعنوان ( تنبيه الأنام من الاعتداء على الطريق العام ).

وقد قسمت هذا البحث إلى مبحثين : خصصت المبحث الأول : للتعريف بالطريق العام وتعريف ما يشبهه من المصطلحات، كما تطرقت إلى الكلام على المنفعة الأصلية من الطريق ، ومقدار الطريق العام، فكان هذا المبحث على ثلاثة مطالب.

وفي المبحث الثاني جاء الكلام على ما يقع على الطريق العام من إحداث البناية وإخراج الجناح إليه، والقعود فيه للبيع ، وكذا وضع الأشياء وإلقاء القمامة عليه وما يترتب على ذلك من الضمان، فجاء هذا المبحث على أربعة مطالب.

المبحث الأول: التعريف بالطريق والألفاظ ذات الصلة بالطريق ، ومقدار الطريق العام، وحق المرور في الطريق العام.

ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الطريق لغة وشرعاً والألفاظ ذات الصلة به:

تعريف الطريق العام لغة واصطلاحاً:

الطريق لغة: السَّبِيل ، يذكر ويؤنث. يطلق على النافذ، وغير النافذ، والواسع والضيق، والعام والخاص[٢].

الطَّرِيق اصطلاحاً: (مَا جعل عِنْد إحْيَاء الْبَلَد أَو قبله طَرِيقا أَو وَقفه الْمَالِك وَلَو بِغَيْر إحْيَاء كَذَلِك)[٣]

الطريق النافذ أو الطريق الأعظم أو الطريق العام: هو ما يستحق المرور فيه كل إنسان، ولا يختص به واحد دون آخر[٤].

العدد ٥٣

١٢ رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

أو بلفظ آخر: ما مهد من السبل وكان نافذا يسلكه جميع الناس(٥).

ومن الألفاظ ذات الصلة بالطريق:

أـ الْمِيتَاء: أَعْظَمُ الطُّرُقِ الَّتِي يَكْثُرُ مُرُورُ النَّاسِ فِيهَا أو هِيَ الطُّرُقُ الْوَاسِعَةُ (٦) .

ب ـ الشارع: وهو الطريق النافذ ،ويقول ابن رفعة: ( بَيْنَ الطريق وَبَيْنَ الشَّارِعِ عُمُومٌ مُطْلَقٌ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ عَامٌّ فِي الصَّحَارِي وَالْبُنْيَانِ وَالنَّافِذِ وَغَيْرِهِ وَالشَّارِعُ خَاصٌّ بِالْبُنْيَانِ وَبِالنَّافِذِ ) (٧).

ج ـ السكة: السّكة هي الموضع الذي فيه دور مختلفة ومنازل متعدّدة لقوم يسكنون فيه، وفي خلالها طريق وسبيل لهم، وهي على رأس الطريق الأعظم، وهي على نوعين: خاصة وعامة كما قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوائي في حدّ السّكّة الخاصة أن يكون فيها قوم يحصون. أما إذا كان فيها قوم لا يحصون فهي سكّة عامة (٨).

فَالسِّكَّة: هي الطَّرِيق المستوي، سميت بذلك لاصطفاف الدّور فِيهَا، على التَّشْبِيه بالسكة من النّخل(٩).

د ـ الزُّقَاقُ: طريق ضيق دُونَ السِّكَّةِ نَافِذَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ نَافِذَةٍ وَالْجَمْعُ أَزِقَّةٌ ،والسِّكَّةُ: أوسع من الزقاق(١٠)

هـ ـ الدَّرْبُ: الْبَابُ الْوَاسِعُ عَلَى رَأْسِ السِّكَّةِ ،وهو أيضاً: البابُ الأَكْبَرُ. والمَعْنَى، واحِدٌ ،وَأَصله الْمضيق فِي الْجبَال(١١).

فالدرب كما يقول الجرجاني: المدخل بين الجبلين، وليس أصله عربيا، والعرب تستعمله في معنى الباب، فيقال لباب السكة: درب، وللمدخل الضيق: درب لأنه كالباب لما يفضي إليه(١٢).

و- الفَجُّ: الطَّرِيق الواسِعُ بَين الجَبَلَيْنِ، أوسع من الشّعب(١٣).

ح ـ الشِّعب: يكون بين الجبال الطوال وهو طريق واسع بين الجبال، أدنى من اللفج وأوسع من اللهب ثمَّ اللصب ثمَّ الشقب ثمَّ الشيق وَهُوَ أضيقها(١٤).

العدد ٥٣

١٢رجب ١٤٣٩هـ

٣١ آذار ٢٠١٨م

والطريق ثلاثة: طريق إلى الطريق الأعظم [ وهو ما يسمى بالطريق النافذ ]، وطريق إلى سكة غير نافذة، وطريق خاص في ملك إنسان(١٥)

والمراد هنا الطريق الأعظم المسمى بالطريق النافذ وهو ما يكون فيه الذهاب والإياب.

المطلب الثاني : مقدار الطريق العام

وردت عن مساحة الطريق أحاديث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تحدد مقدار سبعة أذرع للطريق العام فمن ذلك:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ»(١٦)

المقصود بهذا الحديث:

إذا كانت الأرض مواتاً أو مملوكة لقوم أرادوا عمارتها وإحداث طريق عام [ الطرق الشارعة والسلُك النافذة التي كثر فيها المارة] واختلفوا في مقدار ما يتركونه منها لهذا الطريق جعل سبعة أذرع هذا مراد الحديث عند علماء الحديث(١٧).

وليس معناه عند كما تحقق أنه يجوز البناء في الطريق الواسع حتى يبقى منه سبعة أذرع ورأى الفقهاء ما يأتي استنادا لهذا الحديث(١٨) .

أنه إذا اتفق الشركاء في الأرض علي شيء فذاك مقدار الطريق بسبعة أذرع.

أما إذا كانت الأرض مملوكة لشخص وأراد أن يجعل بعض أرضه المملوكة طريقاً مسبلة للمارين، فقدرها إلي خيرته والأفضل توسيعها.

أما إذا وجدنا طريقاً مسلوكاً وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولي علي شيء منه، لكن له عمارة ما حواليه من الموات، وتملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين.

وإذا وجدنا طريقاً لا تنفذ أو الطرق التي يدخل منها القوم إلى بيوتهم وهي أقل من سبعة أذرع أو أكثر فلا بأس بها فإن الأمر لا يتناولها كما علم من اختصاص الأمر بسبعة أذرع بإنشاء الطرق العام.

وهذا في القرى والمدن، وأما الفيافي وخارج المدن فيجب أن تكون الطرق فيها أوسع لمجرى الجيوش ومسارح الأنعام.

والعلة في أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بتوسعتها لئلا تضيق عن الحمولة بحيث تسلكها الأحمال والأثقال دخولاً وخروجاً ويسع ما لابدّ لهم من طرحه عند الأبواب[١٩].

أما المقصود بالذراع[٢٠] فهو كما قال ابن حجر في الفتح: (الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالذِّرَاعِ ذِرَاعُ الْآدَمِيِّ فَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِالْمُعْتَدِلِ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالذِّرَاعِ ذِرَاعُ الْبُنْيَانِ الْمُتَعَارَفِ)[٢١].

وقال المناوي:( الذراع اليد من كل حيوان لكنها من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع. وذراع القياس أنثى في الأكثر وهو ست قبضات معتدلات ويسمى ذراع العامة)[٢٢].

فالذراع من الوسطى من الأصابع إلى المرفق[٢٣]، والذراع ثلاثة وثلاثين أو أربعة وثلاثين سنتيمتراً، يعني: أصل المتر ثلاثة أذرع

ومقدار الذراع أو الذراع الهاشمي كما يرى صاحب معجم الفقهاء: هو الوحدة القياسية الشرعية لقياس المساحات وقدره ثماني قبضات، وهي تساوي بالنظام المتري ٦، ٦١ س م. [٢٤]

هذا هو رأى العلماء في المقصود بالحديث أما رأيهم في المقدار المحدد بسبعة أذرع للطرق العام عند اختلاف الشركاء وقت الأحياء فإنهم اختلفوا في كيفية العمل بهذا الحديث إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مقدار الطريق يكون بحسب الحاجة وعرف البلد وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وأكثر الشافعي ومتأخرو الحنابلة إلا أنهم اختلفوا في العمل بالحديث وعدم العمل به.

فذهب الحنفية[٢٥] إلى عدم العمل بهذا الحديث بحجة أنه خبر آحاد مخالف لما تعم به البلوى ،وعليه يكون مقدار الطريق بحسب الحاجة، وهو ما يقدره العرف.

العدد ٥٣

١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

بينما ذهب الإمام مالك[٢٦] وأكثر أصحابه و أكثر الشافعية ومتأخرو الحنابلة[٢٧] إلى العمل بالحديث ورأوا أن ذلك مختص بالعرف والعادة كما ذهب إليه الحنفية ، وذلك إذا كان عرف البلد يكتفي بهذا المقدار فذاك وإن اقتضي توسيع الطريق أكثر من سبعة أذرع بناءً لما يوجد فيها مما يحتاج إلى ذلك فيشرع ذلك.

المذهب الثاني : الأخذ بظاهر الحديث و تحديد الطرق العام بسبعة أذرع عند اختلاف الشركاء و إليه ذهب بعض المالكية و متقدمو الحنابلة[٢٨] ومن الشافعية ابن صلاح وتابعه النووي[٢٩].

المذهب الثالث: تحديد الطريق العام عند اختلاف الشركاء باثني عشر ذراعا وإليه ذهب الهادوية [٣٠].

اتفق الحنفية وأكثر المالكية والشافعية في عدم العمل بهذا الحديث إلا أنهم اختلفوا في سبب عدم اعمالهم بهذا الحديث فلم يعمل به الحنفية بحجة إنه حديث آحاد مخالف لما تعم به البلوى الذي هو شرط من شروط عدم العمل بالحديث الآحاد عندهم، ولم يأخذ مالك وأصحابه والشافعية بهذا الحديث، لما رأوا أن ذلك يختص بعرف البلد فاختصوا الحديث بعرف البلد، ورأوا أن الطرق تختلف بحسب الحاجة إلى سعتها بقدر اختلاف أحوالها، وأن ذلك معلوم بالغالب.

القول الراجح: والذي يتضح لي أن رأى الحنفية والمالكية والشافعية أصحاب المذهب الأول هو الأرجح فالحديث مختص بالعرف الذي هو من المخصصات المنفصلة وهذا القدر من سعة الطريق مناسب لحالة الناس فيما مضى حينما كانت وسائل النقل هي الدواب فقط، ولهذا فإنه ينبغي أن لا تقل سعة الطريق المحدث اليوم سواء اتفق عليه الشركاء أو اختلفوا عما يكفي لوسائل النقل الحديثة بالتنقل من خلاله، ولعل الحديث ورد فيما كانت الكفاية فيه بهذا القدر، وتنبيها على الوسط والغالب.

وأيضاً لو وجب العمل بهذا الحديث لما جاز مخالفته، ولما اجتمع الناس على ترك العمل به ؛لأن المقدار الثابت بالشرع لا يجوز لأحد أن يتجاوزه إلى ما هو أكثر منه أو أقلّ ، وقد ظهر عمل الناس بخلافه في جميع الأمصار قديماً وحديثاً ، فإن الطرق التي اتخذها الناس في الأمصار متفاوتة في الذرع.

والعلة كما سبق في ورود الشرع بتقدير الطريق سبعة أذرع أن تسلكها الأحمال والأثقال دخولًا وخروجًا. وتسع ما لابد منه، فما لا تسع السبعة يجعل بقدر ما تسع لوجود العلة[٣١]

وعليه فالحديث محمول على عرف المدينة آنذاك حيث كان هذا القدر كافياً للطريق العام .

المطلب الثالث: حق المرور على الطريق العام مشاةً أو بالسيارة.

حق المرور: هو حق أن يصل الإنسان إلى ملكه، داراً أو أرضاً، بطريق يمر فيه، سواء أكان من طريق عام، أم من طريق خاص مملوك له أو لغيره، أو لهما معاً[٣٢].

فيباح لكل أحد أن ينتفع من الطريق بما وضع له وهو المرور لكن بشرط السلامة يعني أنه مقيد بشرط أن لايضر غيره بالحالات التي يمكن التحرز[٣٣] منها بلا خلاف بين العلماء؛ فالمنفعة الأصلية من الطريق هي المرور كما علم من أقوال العلماء، فإن كان الطريق معدّا للمشاة يجوز المرور فيه مالم يضر بالآخرين لأن حق المرور في الطريق مشروط بالسلامة ، وإن كان الطريق معدّا للسيارات الصغيرة منها أو الكبيرة كالمركبات كما هو المعهود في عصرنا حيث يخصص بعض الشوارع للسيارت الصغيرة وبعضها للسيارات الكبيرة كالمركبات أو الناقلات يشترط فيها أيضاً عدم الإضرار بالآخرين، سواء بالمرور في طريق لايحق لهم المرور في ذلك الطريق قانوناً، أو بزيادة السرعة الخارجة عن السرعة الموضوعة لذلك الطريق، أو بالسير في الاتجاه المعاكس ؛ لأن للحاكم النظر في رعاية مصالح الناس، وهذا الذي ذكرناه هنا مخرّج على أقوال العلماء في مرور البهائم أو الحمولة، والأصل في منع ذلك عند وقوع الضرر قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما رواه عنه ابن عباس « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» [٣٤].

العدد ٥٣

١٢رجب ١٤٣٩هـ

٣١ آذار ٢٠١٨م

المبحث الثاني: ما يقع على الطريق العام من إحداث البناية وإخراج الجناح إليه، والقعود فيه للبيع.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: إحداث البناية على الطريق العام.

إذا كان الطريق ضيقاً وأحدث فيه ما يضر المارة كالبناء في الطريق أو الحفر فيه أو غرس الشجرة فلا خلاف في منعه لقاعدة ( لا ضرر ولا ضرار) [٣٥] وكذا إذا كان الطريق واسعاً وأضر البناء بالطريق بأن ضيق على المارة إنساناً أو سيارة، وسواء كان إحداث هذا البناء لمنفعة عامة كإحداث مسجد في الطريق العام ،أو غرس شجرة، أو لمنفعة خاصة بآحاد الناس كبناء بيت، أو دِكَّةٍ وهي التي تبنى للجلوس عليها أو بناء دكّان للبيع والشراء ونحوها لم يجز وذلك لأن الطريق ملك للناس جميعاً فلا يجوز أن يحدث فيه شيء بغير إذنهم وإذن جميعهم غير متصور، وعليه فلا يجوز احداث المسجد أو البناية على الطريق العام مما يؤدي إلى ضيق الطريق العام هذا مما علم لا خلاف فيه[٣٦]، والدليل عليه ما جاء عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ حَدَّادًا ابْتَنَى كِيرًا فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَمَرَّ به عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ تُضَيِّقُونَ عَلَى النَّاسِ السُّوقَ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَهَدَمَهُ[٣٧].

أما ذا كان الطريق واسعاً، ولم يضر البناء أو الحفر بفناء الطريق فينظر فإذا بنى أو حفر لمنفعة خاصة في الطريق العام، أو كان إحداث البناء أو الحفر يعود نفعه لجميع الناس وانتفى الضر، فهاتان مسألتان اختلف فيهما العلماء :

المسألة الأولى: إحداث البناية أو الحفر أو غرس الشجرة في الطريق العام لمنفعة شخصية مع عدم الاضرار بالطريق.

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز البناء في الطريق العام أو إضافة شيء من الطريق إلى ملكه ولوكان بإذن الإمام ولم يضر بالطريق، وهو مذهب جمهور العلماء قال به المالكية

العدد ٥٣
١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

في المشهور عنهم[٣٨] وإليه ذهب الشافعية[٣٩] وبه قال الحنابلة في المشهور عنهم[٤٠] ،والزيدية[٤١]

المذهب الثاني: يجوز إحداث شيء في الطريق النافذ لمصلحة شخصية ما لم يضر بالطريق كبناء دكّان أو دكة وبه قال الحنفية وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في غير المشهور عنهم ومال إليه ابن تيمية[٤٢] إلا أن الحنابلة جوّزوه إذا كان ذلك بإذن الإمام[٤٣].

أدلة المذهبين ومناقشتها:

احتج المذهبان بأدلة عقلية نذكر أدلة المذهب الأول ومن خلالها تتبين أدلة المذهب الثاني:

فمما استدل به المذهب الأول:

أولاً : إن إحداث البناء يمنع المرور في محله، حيث يمنع هذا البناء المرور في هذا المكان، والمرور حق شرعي لكل أحد.

ردّ / ويمكن أن يرد على هذا الدليل بأنه أيضاً أن حق المرور ثابت لمن تصرف بالطريق بالبناء، فيلحق بما في معناه به، وإن إحداث هذا البناء مشروط بعدم الضرر بالطريق وهو هنا منتف[٤٤].

أجيب/ إن حق المرور حق لكل الناس فله أن يمر بجميع أجزاء الطريق وهنا يوجد مانع من ذلك وهو البناء وإن لم يضر بالطريق إلا أنه أخذ حق المرور في هذا المكان، والمنفعة الأصلية كما فهم من أقوال العلماء من الطريق العام وهو المرور وجزء من هذا الحق هنا منتف فلم يجز.

ثانياً: استدل أيضاً بأنه بناء في غير ملكه بغير إذنه.

ردّ/ إذَا كان هذا الطريق لا يضر بهذا البناء لسعته ، وما له من الحق فيه ، وأنه يتعذر الوصول إلى إذن الكل ، فجعل في حق كل واحد كأنه هو المالك وحده حكماً كي لا يتعطل عليه طريق الانتفاع [٤٥].

أجيب/ إن الطريق كالأحباس للمسلمين فَوَجَبَ أَنْ يمنع من ذلك كما يمنع من أراد أن يتزيد مِنْ أَرْضٍ مُحْبَسَةٍ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنْ مِلْكٍ لِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ، وإن طريق الانتفاع هنا محصور بالمرور لأنها وضعت لذلك ، فهم شركاء في هذا الطريق

العدد ٥٣

١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

فلا بد من استئذانهم ، وإذن الكل غير متصور، وعليه لايجوز البناء في الطريق الواسع وإن لم يضيق الطريق.

وإن كان هذا الطريق متسعاً حالاً إلى أنه قَدْ يُؤْذِي الْمَارَّةَ فِيمَا بَعْدُ، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِمْ، وَيَعْثِرُ بِهِ الْعَاثِرُ، وذلك لأن الانتفاع بالطريق العام مشروط بسلامة العاقبة وهنا منتف فَلَمْ يَجُزْ ؛وَلِأَنَّهُ إذَا طَال الزَّمَنُ أَشْبَهَ مَوْضِعُهُمَا الْأَمْلاَكَ الْخَاصَّةَ، وَانْقَطَعَ اسْتِحْقَاقُ الطُّرُوقِ(٤٦)

وقد استدل أصحاب المذهب الثاني إضافة إلى ما ذكر بما ورد عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ (أنه قَضَى بِالْأَفْنِيَةِ لِأَرْبَابِ الدُّور)(٤٧)

(وَأَفْنِيَتُهَا مَا أَحَاطَ بِهَا مِنْ جَمِيعِ نَوَاحِيهَا، فَلَمَّا كَانَ مُخْتَصًّا بِالِانْتِفَاعِ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إلَّا إذَا اسْتَغْنَى هُوَ عَنْهُ وَجَبَ أَنْ لَا يُهْدَمَ عَلَيْهِ بُنْيَانُهُ فَيَذْهَبُ مَالُهُ هَدَرًا)(٤٨)

أجيب/

وقد أجاب ابن حبيب المالكي على طريقة الاستدلال بهذا الأثر فقال: (ابْنُ حَبِيبٍ: يَعْنِي بِالِانْتِفَاعِ لِلْمَجَالِسِ وَالْمَرَابِطِ وَالْمَسَاطِبِ وَجُلُوسِ الْبَاعَةِ فِيهَا لِلْبِيَاعَاتِ الْخَفِيفَةِ، وَلَيْسَ أَنْ يُحَازَ بِالْبُنْيَانِ وَالتَّحْظِيرِ. وَقَالَهُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ مَرَّ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – بِكِيرِ حَدَّادٍ فِي السُّوقِ فَأَمَرَ بِهِ فَهُدِمَ وَقَالَ: تُضَيِّقُونَ عَلَى النَّاسِ السُّوقَ)(٤٩).

الترجيح :

الذي بدا لي رجحانه من هذين المذهبين هو المذهب الأول لقوة أدلتهم ، وما احتج به المذهب الثاني من قولهم : فيلحق بما في معناه به، ظاهر هذا القياس هو جواز البناء على الطريق الواسع قياساً على المرور بداع ان المرور حق شرعي لكل أحد ويقاس عليه البناء ، ولكن يظهر ان هذا القياس ليس قوياً لأن يثبت به هذا الحكم، فهو قياس في غير محله ؛وذلك لأن المرور ليس ملكاً وإنما حق ثابت شرعاً والبناء ملك فاختلفا.

وبناءً على هذا الترجيح لا يجوز لأحد أن يقتطع من طريق الناس فيزيده في داره ويدخله في بنيانه وإن كان الطريق واسعاً جداً لا يضره ما أخذ منه كما نشاهد اليوم من أصحاب الدكاكين في السوق يتطاولون على حقوق العامة فيضيفون بعضاً من الطرق العام إلى بناء دكانهم ، أو ما يقتطعون من الطريق إلى بيوتهم فيأخرون باب البيت على الطريق العام فيأخذون من الطريق ذراعاً أو يتزيد في داره من طريق الناس ذراعاً فيبني به حائطاً وينفق عليه ويجعله بيتاً ،وهذا كله من التطاول على حقوق العامة هذا من جهة ومن جهة ثانية هذا التعدي على حقوق العامة يغري غيره على أن يفعل مثل فعله فيكون هذا عادة ، والمنع من هذا يسد هذا الباب، وسد الذرائع المفضية إلى الفساد مطلوب شرعاً، فوجب على الحاكم أَنْ يهدم على الرجل ما تزيده في داره من طريق المسلمين وأدخله في بنيانه هذا من جانب ومن جانب آخر هذا يتيح للحكومة أن تبيع أو أن تقطع جزءاً من أجزاء الطريق لمن يريد أن يبني دكّاناً أو محطةً لوقود السيارات أو كما نشاهد اليوم اقتطاع الحكومة جزءاً من حافة الطريق لبناء محطات الوقود الصغيرة ما يسمى بالموبايل وإن لم يكن بالتمليك بداع أن هذا لا يضر ولا يضيق كما قال محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري: (وقد عظمت البلية في هذا الزمان فصار وكلاء بيت المال يبيعون من الطرق ما يقولون: إنه لا يضر ولا يضيق، وهذا حرام ينبغي التحرز منه؛ لأنا لا نعلم مبتدأ الطريق هل هو بوقف أو غيره، فإن كان وقفًا .. لم يجز بيع شيء منه، وإن كان بطريق الإحياء .. فيحرم؛ لثبوت حق الاستطراق فصار كالوقف،فإن قيل: إنه ملك المسلمين فيباع منه ما فضل عن حاجاتهم .. فالجواب أن ذلك مع الشك لا يجوز الإقدام عليه، فليحذر من هذا غاية الحذر) [٥٠] هذا والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: إذا كان إحداث البناء أو الحفر يعود نفعه لجميع الناس وانتفى الضر من تضييق الطريق وذلك كبناء مسجد يصلي فيه الناس ، أو بناء المرافق الصحية فيقضي فيه الناس حاجتهم.

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول : يجوز ذلك ولا يشترط إذن الحاكم وإليه ذهب الحنفية وقول للإمام مالك ، والحنابلة في رواية[٥١].

المذهب الثاني: لا يجوز ذلك مطلقاً وبه قال المالكية والشافعية في المشهور عنهم والحنابلة في رواية[٥٢]

المذهب الثالث : يجوز إذا كان ذلك بإذن الحاكم وإليه ذهب الحنابلة في رواية مشهورة عنهم ومال إليه ابن تيمية[٥٣]

أدلة أصحاب المذهب ظاهرة في كون هذه المسألة لا ترجع بالضرر على الحقوق العامة وإنما هي في مصلحتهم وقضاء حوائجهم فالضرر هنا منتف وعليه فالمانع معدوم.

أما المانعون فإنهم استدلوا بمثل ما استدلوا به في المسألة السابقة ولقد سبق الكلام عليه وذكرت أدلتهم ومناقشتها.

الترجيح

الذي يتضح لي في هذه المسألة هو ترجيح قول القائلين بجواز البناء في الطريق العام إذا كان لمصلحة العامة مع اشتراط إذن الحاكم ، ولم نجد للقائلين بالمنع من الأدلة لهذه المسألة سوى ما استدلوا به في المسألة السابقة ، إلا أنه كما يبدو لي أن هذه المسألة تختلف عن السابق لأن البناء هنا لمصحة الناس وليس تمليكاً لواحد أو تطاولاً على حقوق العامة وإنما هو شيء يبنى لمصلحتهم ، وعلى الحاكم أن يهدمه متى رأى أن هذا البناء تحول من النفع إلى الضر، وذلك إذا كثر الناس وحصل ازدحام في الشارع.

وإنما ظهر لنا اشتراط إذن الحاكم لنحترز عن فتح باب لكل أحد أن يبنى مسجداً أو مرافق صحية أو مستشفى ميدانية أو ما شابه ذلك مما يعود نفعه للعامة بدعوى احتياج الناس إلى ذلك ؛لأن هذا يؤدي أن يفعل كل أحد هذا الفعل فيحصل به ضرر أكبر بدل النفع.

و ينبغي اذن الحاكم ؛ لأن لكل واحد حق المرور بكل أجزاء الطريق وطلب الإذن من الكل غير متصور، وبما أن هذه المسألة لمصلحة العامة وللإمام الولاية العامة على مصالح الناس فاشترط إذنه لذلك كما قال فخرالدين الزيلعي ـ رحمه الله ـ ( لأن لِلْإِمَامِ وِلَايَةً عَامَّةً وَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَصَالِحِهِمْ فَإِذَا رَأَى فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً يَنْفُذُ )[٥٤]

هذا والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: الانتفاع بهواء الطريق من اخراج الجناح والساباط والميزاب إليه ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: إخراج الجناح أو الساباط أو الميزاب إلى الطريق العام.

المسألة الثانية: ما يترتب على إخراج هذه الأشياء إلى الطريق العام من الضمان .

المسألة الأولى: إخراج الجناح أو الساباط أو الميزاب إلى الطريق العام.

تمهيد:

اتفق العلماء على أنه لايجوز إخراج الجناح[٥٥] أو الساباط[٥٦] أوالجرصن[٥٧] أوالميزاب[٥٨] إلى الطريق غير النافذ إلا بإذن الشركاء، وذلك لأن الطريق ليس عاماً فهو مختص فقط بالشركاء ولهذا وجب استئذانهم[٥٩].

كما اتفقوا [٦٠]على أنه لا يجوز إخراج هذه الأشياء إلى الطريق العام إذا أضر بالطريق أو ضيق على المارة إنساناً أو سيارة أو حمولة، أو أظلم الطريق سواء أذن فيه الإمام أم لم يأذن ، كما نشاهده اليوم في أسواقنا حيث يجب عليك الحيطة والحظر عندما تمر بسوق من هذه الأسواق فقد يحتاج المارّ ان ينحني رأسه إذا مرّ هناك وإذا غفل عن نفسه رمى الساباط عما على رأسه أو شجه، وهذا ممنوع لايشرع وعلى ولاة الأمور المنع من هذه الأشياء ،وليس على كل أحد أن يمنع من ذلك خوفاً للفتنة، والدليل على عدم جواز إخراج هذه الأشياء عند وقوع الضرر قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ : «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»

فإن كان إنشاء ما ذكر غير ضارّ بالمارة، وكان الطريق خاصاً بالمشاة اشترُط ارتفاعه بحيث يمر تحته الماشي الطويل منتصباً مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى أَنْ يُطَأْطِئَ رَأْسَهُ وهو حامل على رأسه أو ظهره الحمولة العالية ولم يتضرّر به عادة، واشترط أيضاً أن لا يكون حاجباً للنور بحيث يظلم المكان اظلاماً لا يحتمل.

وإن كان الطريق غير خاص بالمشاة، بأن كان ممراً للفرسان والقوافل ونظيرها السيارات في عصرنا هذا، فيشترط أن يرفع بناء الروشن والساباط بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة التي فوق المحمل ومثلها في عصرنا حمولة الشاحنات الكبيرة على اختلافها.

وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية ، إلا أن الحنفية اشترطوا مع الشروط السابقة شرطاً آخر وهو لكل أحد المنع قبل الوضع أي حق النقض ابتداء لكل أحد على إخراج هذه الأشياء إلى الشارع العام[٦١].

وللحنابلة ثلاثة آراء

الرأي الأول : لا يجوز ذلك وهو الرواية المنصوصة عن أحمد ، وإليه ذهب الزيدية والهادوية[٦٢].

الرأي الثاني: يجوز ذلك إذا كان بإذن الإمام وهو رواية عن أحمد وعليه أكثر الأصحاب.

الرأي الثالث: يجوز ذلك وهو رواية الموافقة للجمهور[٦٣].

الأدلة ومناقشتها:

نذكر أدلة الجمهور ومن خلالها تظهر أدلة مذهب القائلين بالمنع من إخراج هذه الأشياء إلى الطريق العام أو يجوز ولكن بإذن الإمام كما هو مذهب الحنابلة.

استدل الجمهور بما أخرجه أحمد في مسنده بلفظه عن عبد الله بن عباس ( كَانَ لِلْعَبَّاسِ، مِيزَابٌ عَلَى طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَبِسَ عُمَرُ ثِيَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ كَانَ ذُبِحَ لِلْعَبَّاسِ فَرْخَانِ، فَلَمَّا وَافَى الْمِيزَابَ صُبَّ مَاءٌ بِدَمِ الْفَرْخَيْنِ، فَأَصَابَ عُمَرَ وَفِيهِ دَمُ الْفَرْخَيْنِ، فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَلْعِهِ ثُمَّ رَجَعَ، فَطَرَحَ ثِيَابَهُ وَلَبِسَ ثِيَابًا غَيْرَ ثِيَابِهِ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّهُ لِلْمَوْضِعُ الَّذِي وَضَعَهُ النَّبِيُّ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ ـ » فَقَالَ: عُمَرُ لِلْعَبَّاسِ وَأَنَا أَعْزِمُ عَلَيْكَ لَمَا صَعِدْتَ عَلَى ظَهْرِي حَتَّى تَضَعَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ، فَفَعَلَ ذَلِكَ الْعَبَّاسُ.)[٦٤]

وجه الاستدلال بالحديث:

الحديث فيه دليل على جواز إخراج الميازيب إلى الطرق لكن بشرطأن لاتكون محدثة تضر بالمسلمين فإنكانت كذلك منعت لأحاديث المنع من الضرار، وهذا الحديث في الميزاب وقيس عليه الجناح والساباط عند انتفاء الضرر[٦٥] .

ردّ/ هذا الحديث ضعيف ، ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه عنه ، فقال : (هو خطأ الناس لا يقولون هكذا)[٦٦]، ورواه البيهقي من أوجه أخر ضعيفة أو منقطعة[٦٧]، وأورده الحاكم في المستدرك وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، قال الحاكم: ولم يحتج الشيخان بعبدالرحمن [٦٨]، ورواه أبو داود في المراسيل من حديث أبي هارون المدني[٦٩].

أجيب/ هذا الحديث حسن بالمتابعة كما ذهب إليه ابن الملقن سراج الدين[٧٠]، وأيده المحقق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش فقال:( آخَرُ إِسْنَاده صَحِيح بالمتابعة)[٧١]، وقد حقق شعيب الأرنؤوط هذا الحديث تحقيقاً جيداً حيث بيّن أن الحديث ورد بطرق كثيرة منها هذه الرواية المثبتة وهي منقطعة؛ لأن هشام بن سعد لم يدرك عبيد الله بن عباس، وورد عند الحاكم وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهذا إسناد ضعيف أيضاً لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وذكر أن القصة بنحوها في "المصنف" لعبد الرزاق ، و"المراسيل" لأبي داود من طريق سفيان بن عيينة، عن موسى بن أبي عيسى، وموسى بن أبي عيسى الحناط ثقة من رجال مسلم وعلق له البخاري، إلا أنه لم يدرك هذه القصة ثم قال:( وهي بمجموع هذه الطرق تتقوى فتحسن)[٧٢].

واستدلوا أيضاً: باتفاق الناس عليه في سائر الأعصار والأمصار من غير إنكار[٧٣].

الترجيح: يظهر لي ترجيح مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية إذ هو مذهب الجمهور لقوة أدلتهم ومنها حديث الميزاب وقد ظهر لنا أنه حسن يصلح للاحتجاج به والعمل به ويقاس عليه إشراع الجناح والساباط، لأنهما في معناه؛ ولأن

الناس عملوا به في جميع الأعصار وجميع الأمصار ولم ينكر عليهم أحد، وبما أنه لاضرر فيه فالمانع متعنت ظالم بمنعه من إخراج هذه الأشياء ما لم تؤدِ إلي ضيق في الطريق، لأن له حق المرور ولا ضرر فيه.

أما الميزاب والذي يظهر لي في هذا الزمان حيث يدفن الميزاب في الحائط ويسيل مائه إلى المجاري، ولايدخل على الشوارع والشوارع في هذا الزمان ليس كالسابق، حيث كان في السابق الشوارع من تراب ويبتلع التراب أو ياخذه ما يجري في الميزاب ،وأن الأرض الترابية يمكن دفن ما يقع فيها، أو إخراج ترابه المستقذر ، وفي زمننا هذا يختلف حيث الشوارع والطرقات مبلطة مستوية ولا يدخل ماء إلى الأرض فيبقى على الشارع فيتأثر بالوسخ والقذر فيتأذى به الناس فالضرر به متحقق، وعليه المنع به أولى ، هذا والله تعالى أعلم بالصواب.

المسألة الثانية: ما يترتب على إخراج هذه الأشياء إلى الطريق العام من الضمان.

اختلف الفقهاء فيما إذا جرت حَادِثَةٌ لَا تُتَوَقَّعُ أَوْ صَاعِقَةٌ سَقَطَ بِالجناح أو الساباط أو الميزاب على أحد المارة ومات بها هل يقع على عاتق من أخرج هذه الأشياء إلى الطريق العام الضمان أم لا إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: إذا أخرج هذه الأشياء بإذن السلطان لايضمن ، وإن كان بغير إذن السلطان فيضمن وعلى عاقلته دفع الضمان، وإليه ذهب الحنفية، والحنابلة[٧٤].

المذهب الثاني: لاضمان عليه فيما يجوز له صنيعه، وإليه ذهب المالكية والظاهرية[٧٥] قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ:( فِي جَنَاحٍ خَارِجٍ فِي الطَّرِيقِ فَسَقَطَ عَلَى رَجُلٍ فَمَاتَ فَقَالَ مَالِكٌ: لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ بَنَاهُ قِيلَ فَأَهْلُ الْعِرَاقِ يُضَمِّنُونَهُ قَالُوا: لِأَنَّهُ جَعَلَهُ حَيْثُ لَا يَجُوزُ لَهُ فَأَنْكَرَ قَوْلَهُمْ)[٧٦].

المذهب الثالث: يضمن مطلقاً، سواء أخرج هذه الأشياء بإذن السلطان أو كان بغير إذنه، وإن لم يضرّ المارة، وتناهى في الاحتياط، وتجب دية الخطأ على عاقلته، وإليه ذهب الشافعية [٧٧].

الأدلة ومناقشتها:

استدل المذهب الأول بما يأتي:

إن الطريق النافذ حق لجميع الناس ، وللإمام ولاية على الطريق، لأنه نائب عن العامة، فإذنه كإذنهم، ولايعد حينئذٍ متعدياً في إخراج الجناح؛ لأنه صار مباحاً مطلقاً، بخلاف ما لو فعل بغير إذن السلطان فيكون متسبباً إلى التلف وهو متعد فيه بشغله طريق الناس وهواه بما ليس له حق الشغل[٧٨].

أعترض/

قد يعترض على أدلة الحنفية والحنابلة، بأنهم جوّزوا إخراج هذه الأشياء عند انتفاء الضرر، وأباحوا ذلك عند عدم وجود منازع له، بل واعتبروا المانع عند عدم الضرر متعنتاً أي ظالماً بمنعه ومنازعته إخراج هذه الأشياء إلى الطريق العام ما لم تؤد إلى الضرر، فكيف يوصف المخرِج هنا بالمتعدي بشغله هواء الطريق ، مع أنه جوّز له ذلك، كما قال صاحب الهداية:( لأن له حق المرور ولا ضرر فيه فليلحق ما في معناه به، إذ المانع متعنت)[٧٩].

دليل المالكية:

أنه لا يضمنه لأنه تولد عن فعل مباح مأذون له فيه، فموجب الضمان عند المالكية أن لا يتولد من مباح[٨٠].

ردّ/

ويمكن أن يرد على هذا الدليل، بأن الإباحة هنا ليست مطلقة ؛لأنه لم يؤخذ إذن الجميع في إشراع هذه الأشياء إلى الطريق العام ، لأنه لم يتصور إذن الجميع فيكون مباحاً، ولاكن مباح بشرط السلامة وهنا لم يتحقق هذا الشرط فيكون مضموناً ،وذلك كالمارّ بالطريق العام حيث يحق له المرور بالطريق العام ولكن بشرط السلامة، فإن لم يتحقق هذا الشرط، يكون ضامنا لما يحصل بمروره في الطريق العام.

دليل الشافعية:

(إنّ الارْتِفَاقَ بِالطَّرِيقِ الْعَامِّ مَشْرُوطٌ بِسَلاَمَةِ الْعَاقِبَةِ، وَمَا لَمْ تَسْلَمْ عَاقِبَتُهُ فَلَيْسَ بِمَأْذُونٍ فِيهِ، وَيَجِبُ بِهِ الضَّمَانُ)[٨١].

أجيب/ إن اشتراط سلامة العاقبة محال ؛لأن العاقبة مستورة عنه فلا علم له به[٨٢].

وكذا في المذهب الشافعي من حفر بئراً لمصلحة نفسه بإذن الإمام لم يضمن، فهلا كان هنا كذلك(٨٣).

ردّ/ (بِأَنَّ لِلْإِمَامِ الْوِلَايَةَ عَلَى الشَّارِعِ فَكَانَ إذْنُهُ مُعْتَبَرًا حَيْثُ لَا ضَرَرَ، بِخِلَافِ الْهَوَاءِ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ)(٨٤).

أجيب/ بأن إخراج هذه الأشياء إلى الطريق العام وإن كان إلى الهواء ، ولكنه تابع للقرار، لإخراجها من البناء، وللسلطان ولاية عليه.

للترجيح

والذي يتضح لي هنا هو ترجيح مذهب الحنفية والحنابلة بعدم وجوب الضمان إذا كان ذلك بإذن السلطان أو الإمام ، وذلك لأن التلَف حصَلَ من مباحٍ مطْلَقٍ، لأن إشراع هذه الأشياء إلى الطريق العام تمت بإذن السلطان والسلطان نائب عن العامة ، وبعد حصول الإذن من السلطان نيابة عنهم فلا ضمان على المخرِج، وخصوصاً أنه لايعتبر متعدياً بإخلائه جودة الجناح أو الساباط ؛لأنه فعله ذلك تم بإشراف السلطان، ومحال أن يأذن السلطان بإشراع جناح أو ساباط لا يتحقق فيها شروط السلامة.

فالحكم يختلف في حالة ما إذا كان الفعل مباحًا في حالة ما إذا لم يكن مباحًا، فإن كان مباحاً فأساس الضمان التقصير الذي يرجع إلى الإهمال وعدم التناهي في الاحتياط، أما إذا كان الفعل غير مباح كأن يكون بغير السلطان كما في المذكور فأساس الضمان هو ارتكاب فعل غير مباح.

المطلب الثالث : الجلوس في الطريق العام للاستراحة والبيع.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : الجلوس في الطريق العام للاستراحة.

المسألة الثانية: الجلوس في الطريق العام للبيع والشراء.

المسألة الأولى : الجلوس في الطريق العام للاستراحة.

تمهيد:

يباح للجميع الانتفاع من الطريق بغير المرور، كالجلوس في الطريق العام الواسع لانتظار صديق، إن لم يضرّ المارة، وإن لم يأذن بذلك الحاكم، لاتفاق الناس على ذلك

في سائر الأزمان والأعصار، وهذا محل اتفاق بين العلماء[٨٥]، فإن ضر الجلوس بالمارة أو ضيق الطريق[٨٦] لم يجز لحديث « لاضرر ولاضرار »

أما الجلوس في الطريق العام للاستراحة مع انتفاء الضرر من ازدحام الطريق، فقد اختلف فيه العلماء إلى مذهبين:

المذهب الأول: يجوز الجلوس في الطريق العام للاستراحة والحديث ، وإليه ذهب الجمهور [٨٧].

المذهب الثاني: لايجوز الجلوس في الطريق العام لاستراحة ونحوها كالحديث، ويمنع من ذلك وإليه ذهب المالكية[٨٨].

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

أولاً: «نَهَى النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ الْجُلُوسِ عَلَى الطَّرَقَاتِ» كَمَا تَقَدَّمَ، وَبَعْضُهُمْ يَقْعُدُ عَلَى دُكَّانِ الْبَيَّاعِ لَا لِحَاجَةٍ، وَذَلِكَ جُلُوسٌ عَلَى الطُّرُقَاتِ، وَهُوَ مَوْضِعُ النَّهْيِ[٨٩] .

ثانياً: أَنَّ الطَّرَقَاتِ مَحَلٌّ لِلْمُرُورِ فِيهَا لَا لِلْجُلُوسِ.

ثالثاً: قَدْ «نَهَى النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ الْجُلُوسِ عَلَى الطُّرُقَاتِ» فَمَنْ جَلَسَ فِيهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ شَرْعِيَّةٍ فَهُوَ غَاصِبٌ لِذَلِكَ الْمَوْضِعِ فِي وَقْتِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ غَصَبَ شِبْرًا مِنْ أَرْضٍ طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إلَى سَبْعِ أَرَضِينَ، وَهُمْ غَاصِبُونَ لِلْمَوَاضِعِ الَّتِي جَلَسُوا فِيهَا لِلْقِرَاءَةِ فِي وَقْتِهِمْ ذَلِكَ حَتَّى يَنْصَرِفُوا. [٩٠]

واستدل الجمهور على قولهم بأَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ»[٩١].

حيث أباح النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الجلوس على الطريق بالشروط المذكورة في الحديث، وهو من المرفقات العامة، حيث يحق لكل أحد أن ينتفع بها ، ولا مانع منه مع تحقق الشروط المذكورة لجواز الجلوس في الحديث.

العدد
٥٣

١٢رجب
١٤٣٩هـ
٣١ آذار
٢٠١٨م

الترجيح:

والذي يظهر لي رجحانه هنا هو ما ذهب إليه الجمهور أصحاب المذهب الأول، وذلك لأن الجلوس هنا مشروط بعدم الإضرار، وهو شئ مؤقت لايتأبد ، وقد ورد في ذلك حديث ما يعنى جواز الجلوس على الطريق للاستراحة فمن ذلك ما رواه أَبِو سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ : أَنَّ النَّبِيَّ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ».

وهذا الحديث صريح في جواز الجلوس على الطريق عند اعطائه حق الطريق من الأشياء المذكورة في الحديث، هذا والله تعالى أعلم بالصواب .

المسألة الثانية: الجلوس في الطريق العام للبيع والشراء.

تمهيد:

اتفق العلماء على أن الجلوس في الطريق الضيق للبيع لايجوز[٩٢].

أما إذا كان الطريق واسعاً ، ولاضرر في الجلوس بالمارة ، فقد اتفق العلماء في جواز الجلوس في الطريق للبيع أو الشراء وله أن يُظَلِّلَ على نَفْسِه بما لا ضَرَرَ فيه؛ مِن بارِيَّةٍ ، وكِساءٍ، ونحوه؛ لأنَّ الحاجَةَ تَدْعُو إليه مِن غيرِ مَضَرَّةٍ فيه والدليل عليه اتَّفَاق أَهْلُ الْأَمْصَارِ فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ عَلَى إقْرَارِ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ[٩٣]، ولكن العلماء اختلفوا في مقدار الجلوس في الطريق العام للبيع، إلى مذهبين:

المذهب الأول: يجوز ذلك مطلقاً وإن طال جلوسه فلم يشترط مدة للجلوس، ولا يزعج عن الموضع الذي سبق إليه للمعاملة، وإليه ذهب الحنفية والشافعية[٩٤]

المذهب الثاني : يجوز ذلك ولكن بشرط أن لا يطول جلوسه في هذا المكان، فَإِنْ طَال أُخْرِجَ عَنْهُ ، وبهذا قال المالكية والحنابلة والشافعية في وجه ، وإليه ذهب ابن تيمية[٩٥]، وقد حدد المالكية طول المقام بيوم كامل، قال الإمام أحمد في السَّابِقِ إلَى دَكَاكِينِ السُّوقِ:( دَعُوهُ فَهُوَ لَهُ إلَى اللَّيْلِ وَكَانَ هَذَا فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ فِيمَا مَضَى)[٩٦].

استدل المذهب الأول بما يأتي [٩٧]:

دليل المذهب الأول: عن عائشة ـ رضي الله عنهاـ قالت: « قلت: يا رسول الله ألا نَبني لَكَ بمنَى بَيتاً يُظِلُّك من الشمس؟ فقال: لا، إنما هو مُنَاخٌ لَمن سَبَقَ إليه»[٩٨]

ردّ بأن الحديث مختلف في صحته [٩٩]،وذلك لأن مدار الحديث على مسيكة أم يوسف بن ماهك، وهي مجهولة الحال، قال ابن خزيمة:(" مُسَيْكة لا أعرفها بعدالة ولا جرح، ولست أحفظ لها راوياً إلا ابنها" )[١٠٠] ومع ذلك فقد حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي[١٠١].

والإمام الترمذي عندما حسن الحديث لم يبن لماذا لم يصححه فقال :( هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ )[١٠٢].

وكذا استدلوا بما روى أسمرَ بنِ مُضرِّسٍ، قال: أتيتُ النبيَّ ـ صلَّى الله عليه وسلم ـ فبايعتُه، فقال: « مَنْ سبق إلى ما لم يَسْبقْه إليه مسلمٌ فهو له » [١٠٣]

ردّ / بأن هذا الحديث ضعيف ؛ لأن في سنده : عبد الحميد بن عبد الواحد وهو مجهول.

قال البغوي: ( لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث)[١٠٤].

وقال ابن الملقن:( وَهُوَ حَدِيث غَرِيب )[١٠٥].

أجيب/ هذان الحديثان قد ينتهضان للعمل بهما إذا ضم أحدهما للآخر مع ما يؤيدهما من أحاديث بمعناهما مثل حديث :( من أحيا ارضاً ميتتة فهو له ) وآثار وردت عن الصحابة، فمن ذلك ما ورد عن عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ( مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فِي السُّوقِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)[١٠٦].

دليل المذهب الثاني:

قالوا :(لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَالْمُتَمَلِّكِ وَيَخْتَصُّ بِنَفْعٍ يُسَاوِيهِ فِيهِ غَيْرُهُ)[١٠٧]

وقد يؤيد ما ذهب إليه أصحاب هذا المذهب ما ورد عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَلِيٍّ إِلَى السُّوقِ، فَرَأَى أَهْلَ السُّوقِ وَقَدْ حَازُوا أَمْكِنَتَهُمْ. فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: هَذَا السُّوقُ، وَقَدْ حَازُوا أَمْكِنَتَهُمْ. فَقَالَ: ( لَيْسَ ذَلِكَ

لَهُمْ، سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ مَنْ سَبَقَ إِلَى شَيْءٍ، فَهُوَ لَهُ يَوْمَهُ حَتَّى يَدَعَهُ )[١٠٨]

وكذا بما أخرجه البيهقي بطريقه عن أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: ( كُنَّا فِي زَمَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فِي السُّوقِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ)[١٠٩]

الترجيح

والذي يظهر لي أن الحديثين الذين تمسك بهما أصحاب المذهب الأول مع ما لهما من شواهد من الأحاديث والآثار التي ذكرت وكذا بما ورد عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: (لا يُقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه )[١١٠]إذا هو في معنى السبق قد ينتهض للعمل بهما، ولهذا قد يقال أن الإمام الترمذي حسنه لأنه في معنى السبق ، وقد قال الإمام النووي معلقاً على حديث (لا يُقيم الرجلُ الرجلَ) : ( استثنى أصحابنا من عموم قوله: "لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه فيجلس فيه"، ما إذا أَلِفَ من المسجد موضعاً يُفتي فيه أو يقرئ فيه قرآناً أو غيره من العلوم الشرعية، فهو أحق به، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه، وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة).

وعليه يحق للرجل السابق إلى مكان ما في السوق أن يقعد فيه للمعاملة ولا ينتزع منه هذا المكان لغيره لأنه هو أحق به لسبقه ؛ولأنه أحد المرتفقين فيباح له الانتفاع به ، إلا أن الحديثين لم يشيرا إلى الزمن الذي يحق أن يبقى السابق فيه للمعاملة، وقد وجدنا تحديد هذه المدة عند الصحابة كما في حديث علي ـ رضي الله عنه ـ وما ورد في زمن المغيرة، والأولى أن لايطيل بقائه في هذا المكان ؛لأن غيره يساويه في الانتفاع بهذا المكان عند وجود المنازع ، أما إذا أذن له الحاكم في الانتفاع بما سبق غيره إليه فيجوز ان يبقى طويلاً ، وكذا إذا أقطعه الحاكم البقعة ؛ وذلك أن للحاكم نظراً واجتهاداً في الضرر وغيره ولا يملك المقطوع له البقعة ، إنما يكون أحق بالجلوس في هذا المكان من غيره كالسابق إليها.

وإن حكم الشارع كما هو معلوم يختلف عن إحياء الأرض الميتتة كما قال النووي :( فليس لأحد احياؤه، سواء كان واسعا أو ضيقا، وسواء ضيق على الناس أو لم يضيق، لان ذلك يشترك فيه المسلمون وتتعلق به مصلحتهم فاشبه مساجدهم،

العدد ٥٣

١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

ويجوز الارتفاق بالقعود في الواسع من ذلك للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد ولا يضر بالمارة لِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ عَلَى اقرار الناس على ذلك من غير انكار)[١١١].

والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الرابع : وضع الأشياء على الطريق العام، و إلقاء القمامة إليه

يضع بعض أصحاب الدكاكين أغراضهم أمام دكانهم على الطريق العام للبيع أو ما يفعله أصحاب بعض المطاعم من وضع الكراسي على الطريق العام مما يؤدي إلى تضييق الطريق، وإعاقة مرور الناس أو السيارات في بعض الأحيان، أو ما يفعله القصاب في ذبح الحيوان على الطريق، فيلوث الطريق بالدم ، وكذا طرح القمامة مثل الحيوان الميت أو الدجاجة على جانب الطريق، وقشور البطيخ والموز على الطريق العام كل ذلك من المنكرات يجب المنع منها ، وقد يتعثر المارّ بها.

لم يختلف العلماء في عدم جواز ذلك ، ومن وضع جرة أو بضاعة أمام دكانه على طريق الناس، كما يفعله اليوم أصحاب الدكاكين بحيث يضعون ما في محلهم للبيع على الشارع فتلف به إنسان أو شيء ضمن ذلك ما لم يتعمد المار المشي عليها قصداً ، وكذا إن رش في الطريق ماءً فزلق به انسان أو بهيمة فتلف يضمن ونظير ذلك ما لو وضع صاحب المحل أغراضه أمام المحل على طريق الناس، فمر به أحد غير متعمد وتعثر بها كأن كسر الجرة فلا يضمن المار ؛ لأنه غير متعد بفعله فهو مارّ بما يحق له المرور فيه [١١٢]، وذلك لأن الانتفاع بالطريق مشروط بالسلامة وما يضر بالمار يمنع منه لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لاضرر ولاضرار »، ونظير ذلك ايقاف السيارات على الشارع العام ، فإن أدى إلى تضييق الطريق والازدحام منع منه ، وإن انتفى الضرر فلا يمنع منه ، ولاكن بشرط أن لا يحتجز الطريق لمصلحته الخاصة فيوقف فيه سيارته، ويمنع الآخرين من ذلك.

ولم يختلف أحد من العلماء في وجوب الضمان بهذه الأشياء إلا ابن حزم فإنه لا يرى بوجوب الضمان، ويقول بعد ذكره أدلة القائلين بالضمان :( فَلَمْ يَبْقَ لِلْمُضَمِّنِينَ حُجَّةٌ أَصْلًا – وَقَدْ صَحَّ أَنَّ الْأَمْوَالَ مُحَرَّمَةٌ، فَلَا يَحِلُّ إلْزَامُ أَحَدٍ غَرَامَةً لَمْ يُوجِبْهَا نَصٌّ، أَوْ إجْمَاعٌ، فَوَجَبَ أَنْ لَا ضَمَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ)[١١٣].

والصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور لما ذكر من الأدلة، في المسائل السابقة، ولأنه متلف نفساً بالتسبب فيجب عليه الضمان.

ويجب على المسئولين عن تنظيم البلد من رجال البلديات منع هذه الأشياء ومعاقبة المخالفين بما يردعهم، وقد كثر التساهل في هذا الأمر المهم، فصار كثير من الناس يتخذ موقفا لسيارته بطريق المارة؛ فإن ذلك يضيق الطريق، أو يسبب الحوادث، والبعض الآخر من الناس يلقي الأذى في الأسواق من الفضلات والنجاسات والقمامات، غير مبالين بمضارة المسلمين[١١٤]، وهذا كله مما حرمه الله ورسوله، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ الأحزاب: ٥٨

الخاتمة: أحمد الله وأشكره شكراً لا منتهى لحده على ما من علي من دراسة هذا الموضوع الشيّق ، وقد توصلت من خلال دراستي لهذا الموضوع إلى النتائج الآتية:

١ـ المراد بحديث « إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع » الأرض إذا كانت مواتاً أو مملوكة لقوم أرادوا عمارتها وإحداث طريق عام فيها واختلفوا في مقدار ما يتركونه منها لهذا الطريق جعل سبعة أذرع هذا مراد الحديث.

٢ـ إن المنفعة الأصلية من الطريق هي المرور فيها مشاة أو بالسيارة ، وهو مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه.

٣ ـ إن تقدير مساحة الطريق بسبعة أذرع كما ورد به الحديث الصحيح محمول على عرف المدينة آنذاك، فلا يكون دليلاً على جعل الطريق سبعة أذرع .

٤ـ كل ما يؤدي إلى الضرر بالمارّ أو تضييق الطريق العام يمنع منه ، وإن كان بناءً بني للمصلحة العامة.

٥ـ لا يجوز لأحد أن يقتطع جزءاً من طريق الناس فيزيده في داره ويدخله في بنيانه وإن كان الطريق واسعاً جداً لا يضره ما أخذ منه ، لأن الطريق ملك لجميع الناس وإذن الكل غير متصور، ومن فعل ذلك وترتب على فعله ضرر ضمن ذلك.

٦ ـ بجواز بناء المساجد والمرافق الصحية وكل شئ يعود نفعه للعامة بإذن الحاكم في الطريق العام الواسع مع عدم تضييقه.

٧ـ إن الاستفادة من هواء الطريق من إخراج جناح اليها ، أو ساباط مباح ما لم يؤد إلى الضرر، ولا يترتب عليه ضمان عند سقوطها على أحد إذا أخرج هذه الأشياء بإذن السلطان ، وإن كان بغير إذنه ضمن.

٨ـ إن الجلوس على الطريق لانتظار صديق مباح بالاتفاق عند انتفاء الضرر، أما الجلوس للاستراحة كذا عند انتفاء الضرر فمختلف فيه والأصح جوازه، وكذا الجلوس للباعات الخفيفة بشرط عدم إطالة الجلوس مباح عند انتفاء الضرر.

٩ ـ لا يجوز وضع الأشياء أمام الدّكان ، وإلقاء القمامة إلي الطريق العام ، ومن فعل ذلك وترتب على فعله تلف بالمار غير متعمد المرور فيه يضمن ، ولا يضمن المارّ ما يتلف بمروه على الطريق العام ما لم يكن متعمداً.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين.

العدد ٥٣

١٢رجب ١٤٣٩هـ
٣١ آذار ٢٠١٨م

الهوامش

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالجُلُوسِ فِيهَا، وَالجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ، (١٣٢/٣ ) رقم (٢٤٦٥).

(٢) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)(٢٢٠/١٠) ، والمصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ،(٣٧١/٢)،و موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ).(١١٣٣/٢).

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)،(٣٠٨/٢).

(٤) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: الدكتور مُصطفى الخِنْ وغيره ،(١٨٣/٦).

(٥) معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي.(٢٩٠).

(٦) ينظر: المصباح المنير، (٣/١).

(٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)،(٣٩٢/٤).

(٨) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)،(٩٦٠/١).

(٩) المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]،(٦٤٣/٦).

(١٠) المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت: ٦١٠هـ)،(٢٠٩)

(١١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، (٣٠٩/٩)،والقاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)،(٨٣).

(١٢) التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)،(١٦٥).

(١٣) ينظر: تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)،(٢٧١/١٠)، ولسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)،(٣٣٩/٢).

(١٤) ينظر: كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)،(٢٦٨/٤)،و جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت:

٣٢١هـ)،(٢٠٤/١).

(١٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)،(٣١٠/٦).

(١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، بَابُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ المِيتَاءِ،رقم(٢٤٧٣)،(١٣٥/٣) ،ومسلم في صحيحه ،كتاب المساقاة، بَابُ قَدْرِ الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ،رقم(١٦١٣)،(١٢٣٢/٣)، واللفظ لمسلم.

(١٧) ينظر : معالم السنن شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ). (١٨٠/٤) ،وإكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)،(٣٢٢/٥- ٣٢٣)،و المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). (٥١/١١)،و الكاشف عن حقائق السنن: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ). (٢٢٠١/٧)،ونيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)،(٣١٢/٥).

(١٨) ينظر: من الحنفية : الأصل: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)، (٣٣١/٣)،والمبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،(٥٥/١٥)، ومن المالكية: التوضيح في شرح المختصر الفرعي : خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)،(٣٨٠/٦)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني : عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)،( ١١٥/٦)و ومن الشافعية: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، (٢٥٨/١٦) ،والنجم الوهاج في شرح المنهاج : كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)،(٤٤٥/٤)، ومن الحنابلة: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)،(٢٦٨٩/٦)،والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) ،(٨٩/١٦).

(١٩) ينظر: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، (١٨٠/٤)،ونيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)،(٣١٢/٥).

(٢٠) الذراع يذكر ويؤنث والتأنيث أفصح، ينظر: إيضاح شواهد الإيضاح: أبو علي الحسن بن عبد الله القيسي.(٥٠٤/١).

العدد ٥٣

١٢رجب ١٤٣٩هـ

٣١ آذار ٢٠١٨م

(٢١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،(١١٩/٥).

(٢٢) التوقيف على مهمات التعاريف: محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، (١٧٠).

(٢٣) غريب الحديث: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق ،( ت ٢٨٥ )، (٢٧٦/١).

(٢٤) معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي،(٢١٣).

(٢٥) ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ).(٥٥/١٥).

(٢٦) قال الأمام مالك في جواب سؤال في حق اختلاف الشركاء فيما يتركونه للطريق، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اجْعَلْهَا ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا: (إِنَّهُ يَتْرُكُ لَهُمْ طَرِيقًا قَدْرَ مَا تَدْخُلُ الْحَمُولَةُ وَقَدْرَ مَا يَدْخُلُونَ).المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)،(٣٢٠/٤)..وينظر: التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: ٣٧٢هـ)،(٢٢٣/٤).

(٢٧) ينظر من المالكية: التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: ٣٧٢هـ)،(٢٢٣/٤)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)،(٣٢٢/٥) و مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)،(١٦٩/٥)، ومن الشافعية: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، (٢٥٨/١٦)،و الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، (٣٠٨/٢)،ومن الحنابلة: الإحكام شرح أصول الأحكام: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ)،( ٢٢٣/٣).

(٢٨) ينظر من المالكية: البيان والتحصيل : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)،(٤٠٧/٩)،ومن الحنابلة: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ)، (٢٦٨٩/٦)،و المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)،(١٠٠/٥).

(٢٩) فتاوى ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)،(١٦١)،والنجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، (٤٤٥/٤)،و أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، (٢٢٠/٢).

(٣٠) ينظر: نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني.(٣١٣/٥).

(٣١) ينظر: الإحكام شرح أصول الأحكام: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)،(٣/٢٢٣).

(٣٢) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ،(٦/٤٦٧٧).

(٣٣) مثال ذلك مالَوْ انْتَشَرَ مِنْ رِجْلِ الدَّابَّةِ غُبَارٌ أَوْ طِينٌ أَوْ حَصَى أَثْنَاءَ سَيْرِهَا فِي الطَّرِيقِ الْعَامِّ بَيْنَمَا كَانَ صَاحِبُهَا رَاكِبًا عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ فَلَوَثَ أَثْوَابَ الْآخَرِ، ونظير ذلك تخريجاً على أقوال الفقهاء، مالو انتشر الغبار تحت عجلة السيارة ووقعت على أحد أو خرج حصى تحت السيارة ووقعت على أحد والسيارة لم تتخطى حدود الطريق من السرعة ، ولم يقصد السائق تلويث أثواب الآخرين بمروره في الماء مع إمكانه المرور بمكان لا ماء فيه ، لأنه هذه الأشياء لايمكن التحرز منها فعفي عنها، أما إذا لم يضبط سرعة السيارة وضربت الماء بشدة مما أدى إلى تلويث الأثواب فيضمن ذلك، لأنه كان متساهلاً بسوقه السيارة.، ينظر:المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)،(٢٦/١٨٨)،و الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)،(٥/٤٧)،و الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)،(٢/٨٣٧) ،ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)، (٢/٦٣٩/ ٦٤٠)،و الفقه الاسلامي وأدلته : وهبة الزحيلي،(٧/٥٧٩٤).

(٣٤) أخرجه ابن ماجة في سننه بتحقيق شعيب الأرنؤوط، أبواب الأحكام، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ،(٣/٤٣٢)، رقم الحديث،(٢٣٤١)، والحديث صحيح لغيره.

(٣٥) ينظر هذه القاعدة من : التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦ هـ)،(٤/١٧٠)،ورَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشِّهَابِ : أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ) ،(٢/١١٧).

(٣٦) ينظر : من الحنفية: الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)،(٤/٤٧٣)، ومن المالكية : التاج والاكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، (٧/١١٨)، ومن الشافعية: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ ) (٢/٣٠٨)، ومن الحنابلة: مجموع الفتاوى :تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، (٣٠/٤٠١ـ٤٠٧).

(٣٧) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ : أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)،(١١/٤٧) ،وشرح صحيح البخاري لابن بطال : ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) ،(٦/٦٠٢).

(٣٨) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري ، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)،(٧/١١٨)،و مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين

أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)،(١٥٢/٥).

(٣٩)ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ ) (٣٠٨/٢)

(٤٠)ينظر: مجموع الفتاوى :تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، (٤٠١/٣٠-٤٠٧)،والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)،(٣٦١/٦).

(٤١) ينظر: نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)،(٣١٤/٥).

(٤٢) ينظر من الحنفية: الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)،(٤٧٣/٤)،و تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) وبهامشه : حاشية الشِّلْبِيِّ،(١٤٢/٦)،ومن المالكية: التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، (١١٨/٧) ومن الحنابلة: مجموع الفتاوى :تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، (٤٠١/٣٠-٤٠٧).

(٤٣) ينظر: من المالكية: التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري ، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)،(١١٨/٧)،و مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)،(١٥٢/٥)،ومن الشافعية : دقائق المنهاج : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)،( ٦٢)،ومن الحنابلة: مجموع الفتاوى :تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، (٤٠١/٣٠-٤٠٧).

(٤٤) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (ت: ٥٩٣هـ)،(٤٧٣/٤).

(٤٥) ينظر: العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أبو عبد الله جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)،(٣٠٧/١٠).

(٤٦) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:(٣٠٨/٢).

(٤٧) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ : أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)،(٤٧/١١) ،وشرح صحيح البخارى لابن بطال : ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ) ،(٦٠٢/٦).

(٤٨) منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي،(٣١٤/٦).

(٤٩) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ : أبو محمد عبد الله المالكي (ت:

٣٨٦هـ)،(٤٧/١١)،و التاج والاكليل لمختصر خليل،(١١٨/٧).

(٥٠) النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)،(٤٤٨/٤).

(٥١) ينظر من الحنفية : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي،(١٤٢/٦)، ومن المالكية: البيان والتحصيل: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)،(٤٠٦/٩)،ومن الحنابلة: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)،(٣٩٥/٨)،ومن الحنابلة:

(٥٢) ينظر من المالكية : التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري ،(١١٨/٧)، ومن الشافعية : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٣٠٨/٢)، ومن الحنابلة: مجموع الفتاوى :تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٤٠١/٣٠ـ٤٠٧)،والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)،(٣٦١/٦).

(٥٣) ينظر: مجموع الفتاوى :تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٤٠١/٣٠ـ٤٠٧)،والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ)،(٣٦١/٦)،و القواعد لابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)،(٢٠٣).

(٥٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزيلعي الحنفي،(٣٧/٥)

(٥٥) ويسمى باالروشن، وهو امتداد من البناء إلى الخارج، وهو ما يسمى البلكون، سواء كان إخراج هذا الجناح من بناء البيت أو الدكّان، ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)،(٣٠٧/٢)،و فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)،(٣٦٠/٣).

(٥٦) وهو سقيفة بين جدارين وهو أن يكون له داران أو دكّنان يكتنفان الطريق، فيصل بين سقفيهما بأخشاب أو حديد أو أي مادة أخرى ، ثم يسقّفها، ينظر : التوقيف على مهمات التعاريف: للمناوي ،( ١٨٩)، و الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)،(٣٠٧/٢)

(٥٧) وهو الجذع يخرجه الإنسان من الحائط إلى الطريق ليبني عليه، البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدرالدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)(٢٢٩/١٣).

(٥٨) هُوَ مَا يَسِيلُ مِنْهُ المَاءُ من مَوْضِعٍ عالٍ، وَمِنْه مِيزَابُ الكَعْبَةِ، وهُو مَصَبُّ مَاءِ المَطَرِ، تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب

بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،(٢٤/٢).

(٥٩) ينظر من الحنفية: البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى،(٢٣٠/١٣) ومن المالكية: شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)،(٦٢/٦) ،ومن الشافعية: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(٣٠٨/٢)،ومن الحنابلة: كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)،(٤٠٧/٣).

(٦٠) ينظر: ينظر من الحنفية: الهداية، (٤٧٣/٤) ،والبناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى،(٢٣٠/١٣) ومن المالكية: شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله ،(٦٢/٦) ومن الشافعية: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الخطيب الشربيني الشافعي(٣٠٨/٢)،ومن الحنابلة مجموع الفتاوى: لابن تيمية، (٤٠١/٣٠ـ٤٠٧)،و مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: : مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، (ت: ١٢٤٣هـ،) (٣٥٥/٣).

(٦١) ينظر من الحنفية: الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)،(٤٧٣/٤)،والبناية شرح العناية: أبو محمد بن أحمد،(٢٢٩/١٣) ،ومن المالكية: التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)،(١٤٥/٧)،وشرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)،(٦١/٦)،ومن الشافعية :المنهاج بشرح النجم الوهاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) (٤٤٣/٤) ،والنجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي(ت: ٨٠٨هـ)،(٤٤٣/٤) .

(٦٢) قال الشوكاني نقلاً عن الزيدية والهادوية عن صاحب البحر:( أَنَّهَا لَا تُضَيَّقُ قَرَارُ السِّكَكِ النَّافِذَةِ وَلَا هَوَاؤُهَا بِشَيْءٍ وَإِنْ اتَّسَعَتْ، إذْ الْهَوَاءُ تَابِعٌ لِلْقَرَارِ فِي كَوْنِهِ حَقًّا كَتَبَعِيَّةِ هَوَاءِ الْمِلْكِ لِقَرَارِهِ)، نيل الأوطار : محمد علي الشوكاني،(٣١٤/٥).

(٦٣) ينظر: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي،(٤٤٢/٦)،ومجموع الفتاوى: لابن تيمية (٤٠١/٣٠ـ٤٠٧)،و الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)،(٢٥٥/٥).

(٦٤) أخرجه أحمد في مسنده ، (٣٠٨/٣)، رقم الحديث،(١٧٩٠).

(٦٥) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ )،(١٧١/٣).

(٦٦) العلل لابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)،(٢٤٩/٤).

(٦٧) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)،كتاب الصلح ،باب بَابُ نَصْبِ الْمِيزَابِ وَإِشْرَاعِ الْجَنَاحِ،(١٠٩/٦)، رقم (١١٣٦٤).

(٦٨) المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)،كتاب معرفة الصحابة، (٣٧٤/٣)، رقم(٥٤٢٨).

(٦٩) المراسيل :أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) كتاب الطهارة ، باب الإضرار،(٢٩٣)،(٤٠٦) ،وينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)،(١١٠/٣).

(٧٠) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)،(٦٩٠/٦).

(٧١) المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش،(٣٩١/٨).

(٧٢) ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون،(٣٠٩/٣).

(٧٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ )،(١٧١/٣).

(٧٤) ينظر من الحنفية: الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (ت: ٦٨٣هـ)،(٤٥/٥) ،ومن الحنابلة: الإقناع بشرح كشاف القناع،(١٢٣/٤)،و كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)،(١٢٣/٤)،و مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف: مصطفى بن سعد،(٨٤/٤).

(٧٥) ينظر: من المالكية: المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)،(٦٦٧/٤)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)،(٥١٧/١٣)، ومن الظاهرية: المحلى بالآثار :أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)،(١٩٢/١١).

(٧٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) ،(١٧٣/٥).

(٧٧) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)،(١٩٧/١٠)،و النجم الوهاج في شرح المنهاج : كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ) ،(٥٤١/٨)،و مغني المحتاج إلى معرفة معاني

ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)،(٣٤٢/٥).

(٧٨) ينظر من الحنفية: الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي،(٤٥/٥) ،ومن الحنابلة: كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين،(١٢٣/٤).

(٧٩) الهداية،(٤٧٣/٤).

(٨٠) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ) ،(١١٨٠/٣).

(٨١) النجم الوهاج في شرح المنهاج : كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى ٨٠٨هـ) ،(٥٤١/٨)، وينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(٣٤٢/٥).

(٨٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،(٥٠/٣).

(٨٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،(١٢/٩).

(٨٤) ينظر بتصرف: المصدر نفسه،(١٢/٩).

(٨٥) ينظر من الحنفية: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)،(١٧٥/٢٣)،ومن المالكية: المدخل لابن الحاج: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ)،(٢٤٩/٣)،ومن الشافعية: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: كريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)،(٤٥٠/٢) ،ومن الحنابلة: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)،(٣٤٧/١١).

(٨٦) ينظر: مجلة الأحكام العدلية : لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ،(١٨٠).

(٨٧) فلم يفرق الجمهور بين أن يكون الجلوس لانتظار رفيق او للاستراحة ينظر: من الحنفية: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)،(١٧٥/٢٣)،ومن الشافعية: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: كريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ)،(٤٥٠/٢) ،ومن الحنابلة: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)،(٣٤٧/١١).

(٨٨) ينظر :الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي: الشَّيْخِ أَحْمَدَ الدَّرْدِيرِ الْعَدَوِيِّ ( ٣٦٨/٣)،و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)،(٣٦٨/٣).

(٨٩) المدخل : أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)،(٢٠٢/٢).

(٩٠) المصدر نفسه ، (٢٤٩/٣).

(٩١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المَظَالِمِ وَالغَصْبِ ،بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالجُلُوسِ فِيهَا، وَالجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ، رقم (٢٤٦٥)،(١٣٢/٣).

(٩٢) ينظر: من الحنفية: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)،(٢٣/٢) ومن الشافعية : كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)،(٤٠٢/١١) ومن المالكية : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي،(٣٦٨/٣)،و من الحنابلة المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة،(٤٢٦/٥)، و كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ،(١٩٦/٤).

(٩٣) ينظر: المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة،(٤٢٦/٥).

(٩٤) ينظر : من الحنفية : منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى،(٤٢٨) ،ومن الشافعية: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ)،(٥٠٠/٤)،وكفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)،(٤٠٢/١١).

(٩٥) ينظر: من المالكية : الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)،(١٨٢/٦)،وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي،(٣٦٨/٣) ومن الحنابلة: كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ،(١٩٦/٤)،ومن الشافعية: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ)،(٥٠٠/٤)، ومجموع الفتاوى: لابن تيمية،(٤٠٠/٣٠).

(٩٦) المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة،(٤٢٦/٥).

(٩٧) ينظر: المجموع : للنووي،(٢٢٥/١٥).

(٩٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك،باب تحريم مكة،(٣٦٩/٣)، رقم الحديث،(٢٠١٩)، وابن ماجة في سننه ، أبواب المناسك ، (٢١٢/٤ ) رقم الحديث(٣٠٠٧)، والترمذي في سننه ،أبواب الحج ،بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ،(٢١٩/٣)، رقم (٨٨١).

(٩٩) قال شعيب الأرنؤوط ضعيف ينظر: تحقيق جامع الأصول في أحاديث الرسول: عبد القادر الأرنؤوط،(٤٣٧/٣).

(١٠٠) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ)،(٧٨١/١٧)، رقم الحديث(٢٣٢١٩).

(١٠١) أخرجه الحاكم في مسنده، كتاب المناسك، (٦٣٨/١ )، رقم الحديث (١٧١٤).

(١٠٢) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي،(٢١٩/٣).

(١٠٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الخراج ، باب ما جاء في إقطاع الأَرَضِينَ، (٦٧٩/٤)، رقم (٣٠٧١)،و

(١٠٤) التلخيص الحبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،(١٩٥٥/٤)،رقم (١٦٥٨).

(١٠٥) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)،(٦١/٧).

(١٠٦) أخرجه البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار، (٢٤/٩).رقم (١٢٢٢٨).

(١٠٧) كشاف القناع،(١٦٨/٤).

(١٠٨) الأموال لابن زنجويه: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت: ٢٥١هـ)،(٢٥٣).

(١٠٩) أخرجه البيهقي في سننه الصغير، كتاب البيوع: بَابُ مَا لَا يَجُوزُ إِقْطَاعُهُ مِنَ الْمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ، (٣٢٩/٢) رقم (٢١٩٧).

(١١٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاستئذان، بَابٌ: لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ،(٦١/٨)، رقم ( ٦٢٦٩).

(١١١) المجموع : للنوي،(٢٢٥/١٥)

(١١٢) ينظر: المغني : لابن قدامة ،(٤٢٣/٨) والشرح الكبير لدردير بحاشية الدسوقي،(٢٤٣/٤)،و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :للخطيب الشربيني، (٣٤٥/٥)،والدر الختار لابن عابدين ،(٧١٦/١)،و الإحكام شرح أصول الأحكام : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (٢٢٤/٣)،و الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،(١٢٩/٣٩).

(١١٣) المحلى بالآثار :أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)،(١٩٢/١١).

(١١٤) ينظر : الملخص الفقهي: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان،(١١٤/٢).

العدد ٥٣

١٢رجب ١٤٣٩هـ

٣١ آذار ٢٠١٨م

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)،تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) ،ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

الإحكام شرح أصول الأحكام: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)،ط٢، ١٤٠٦ هـ .

الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، (ت: ٦٨٣هـ)،بتعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة ، مطبعة الحلبي - القاهرة ،وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)،المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم،ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

الأَصْلُ: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)،تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن،: دار ابن حزم، بيروت - لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)،المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر - بيروت.

الأموال : أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)،تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية،ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

إيضاح شواهد الإيضاح : أبو علي الحسن بن عبد الله القيسي (ت: ق ٦هـ)،تحقيق: الدكتور محمد بن حمود الدعجاني، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان،ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.

البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)،دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان،ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)،حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان،ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،المحقق: مجموعة من المحققين،الناشر: دار الهداية.

التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري ، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ) ، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ : عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة،ط١، ١٣١٣ هـ .

تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ،روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦ هـ)،المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري،أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة للمحقق، دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر)،الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

التلخيص الحبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)،المحقق: الدكتور محمد الثاني بن عمر بن موسى، دار أضواء السلف،ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)،المحقق: محمد عوض مرعب،الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت،ط١، ٢٠٠١م.

التهذيب في اختصار المدونة : خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، المالكي (ت: ٣٧٢هـ)،دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي،ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)،المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة،ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

الجامع المسند الصحيح المختصر = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي،ط١، ١٤٢٢هـ.

جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)،المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت،ط١، ١٩٨٧م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة،ط١، ١٣١٣ هـ .

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)،المحقق: الشيخ علي محمد معوض وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

درر الحكام في شرح مجلة الأحكام:علي حيدر أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)،تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل،ط١٤١١،١هـ - ١٩٩١م.

دقائق المنهاج : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)،المحقق: إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم – بيروت.

الذخيرة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)،المحقق: محمد حجي وغيره ، دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ : أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (ت: ٨٩٩هـ)،المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، وغيره ،أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين:: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)،تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

سنن ابن ماجه : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط وغيره ،دار الرسالة العالمية،ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)،المحقق: شعَيب الأرنؤوط وغيره، دار الرسالة العالمية،ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)،تحقيق :أحمد محمد شاكر وغيره، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

السنن الصغير: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي،دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان،ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)،المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات،ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن): شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز ،مكة المكرمة – الرياض،ط١،١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

شرح صحيح البخاري : ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض،ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمِ: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (ت: ٥٤٤هـ)،المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل،دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

شرح مختصر خليل للخرشي : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت.

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ)، وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر،دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

العلل: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)،تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد وغيره ،مطابع الحميضي،ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

غريب الحديث : إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (١٩٨ – ٢٨٥)،المحقق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى – مكة المكرمة،ط١، ١٤٠٥.

فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه: محب الدين الخطيب ،عليه تعليقات : عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل : سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.

الفقه المنهجي على مذهب الشافعي:اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ وغيره ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ،ط٤، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

القواعد لابن رجب : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)،دار الكتب العلمية .

كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)،المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)،المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،ط١،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ .

لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)،دار صادر – بيروت،ط٣، ١٤١٤ هـ .

المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت،١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية،المحقق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

مجموع الفتاوى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)،المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]،المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

المحلى بالآثار : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني : برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)،المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١٤٢٤،١ هـ – ٢٠٠٤ م.

المدخل لابن الحاج : أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ)،الناشر: دار التراث.

المدونة المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م.

المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر بيروت – لبنان،ط٣، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠.

مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

المسند الصحيح المختصر : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب،ط١، ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)،المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية ،كراتشي – باكستان.

المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت: ٦١٠هـ)،ار الكتاب العربي، بدون تاريخ الطبع.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

الملخص الفقهي: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤٢٣هـ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط٢، ١٣٩٢.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر،ط١٤١٢،٣هـ – ١٩٩٢م.

الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)،ط٢،دار السلاسل .

موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)،تقديم وإشراف: د. رفيق العجم،تحقيق: د. علي دحروجن، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت،ط١، ١٩٩٦م.

النجم الوهاج في شرح المنهاج : كمال الدين، محمد بن موسى أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)،: دار المنهاج جدة، المحقق: لجنة علمية،ط١ ، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله عبد الرحمن المالكي (ت: ٣٨٦هـ)،تحقيق: د. عبد الفتّاح محمد الحلو وغيره،دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط١، ١٩٩٩ م.

نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر،ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)،المحقق: طلال يوسف،دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

## Research s` summary

encroachment People intimation about public road

Evaluation of public road square differs according time and place.

Original benefit of public road is to pass through without harm to others. Sittings on public road waiting for a friend or rest or Sitting on it by simple sellers is permitted, provided that safety should be kept with no prolonged sittings.

Scientists differed on a judgment concerning the benefit public road relating to constructions on it for personal public interests.

Also they differed on the benefit of road air via building a partition or water- pipe and the hereafter resulting guarantee, when there will be damage.

What right is that construction on road for personal interest is forbidden, but for public interest permitted, provided that there will be no harm. Also the benefit of read air is allowed with no guarantee to what occurs for that reason, if it was according Sultan s` order.

Dropping rubbish on public road with putting some materials on it in front of shops is not allowed, that will result a guarantee for no intended harm on passer – by.


العدد ٥٣

١٢ رجب ١٤٣٩هـ

٣١ آذار ٢٠١٨م